الضوابط التي اعتمدها الإمام ابن عاشور في التأويل المقاصدي في كتابه التحرير والتنوير

إعداد

إسلام سعد عبدالقادر يونس

المعيدة بقسم اللغة العربية

أ.د زينب عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الفقه وأصوله كلية الآداب– جامعة طنطا

د. أحمد عبدالفتاح

مدرس النقد والبلاغة كلية الآداب– جامعة طنطا

المستخلص:

يُعد الشيخ ابن عاشور–رحمه الله– من أبرز علماء العصر الحديث الذين خدموا مقاصد الشريعة الإسلامية، واهتموا بأسرارها وحِكمها؛ فألف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، إلا أنَّ هذه النزعة المقاصدية لازمته في جميع مؤلفاته، خاصة في كتابه " التحرير والتنوير".

ويهدف هذا البحث إلى بيان الضوابط التي اعتمدها الإمام ابن عاشور في التأويل المقاصدي في كتابه التحرير والتنوير للوصول إلى المقصد الشرعي، وتكون البحث من مدخل وستة مباحث؛ تحدثت في المدخل عن منهج الإمام ابن عاشور في التأسيس لعلم مقاصد الشريعة، وأثره في تفسيره، وتحدثت في المبحث الأول عن عناية الإمام ابن عاشور بإبراز المعنى العميق للمفردة القرآنية وتدبر دلالاتها وصولًا إلى المقصد من التشريع، ثم جاء المبحث الثاني عن العناية بالقراءات، وجاء المبحث الثالث عن العناية بأسباب النزول، والمبحث الرابع تحدثت فيه عن العناية بالكشف عن أغراض السور، ثم جاء المبحث الخامس عن العناية بالمناسبة بين الآيات وبعضها البعض، وأخيرًا المبحث السادس تحدثت فيه عن العناية بحكمة التشريع وصولًا إلى المقصد. ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

١ – التأويل المقاصدي عند الإمام ابن عاشور هو صرف اللفظ عن معناه الظاهري إلى معنى آخر أعمق بدليل يقتضيه، بحيث يكون ملائمًا أو موافقًا للمعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

٢ – التوجه المقاصدي واضح في تفسير التحرير والتنوير مما أسهم في إعطاء النظرة الدقيقة للنص القرآني؛ بغية تجلية حكمة وإظهار مراد الشارع من ورائه.

٣ – تميز الإمام ابن عاشور باتجاه خاص في التفسير، وهو الاتجاه المقاصدي، ويتجلى هذا الاتجاه في توظيف جميع أدوات تفسير النص للكشف عن المقاصد القرآنية.

٤ – تميز تفسير التحرير والتنوير بالمنهجية الواضحة، واهتم كثيرًا بالنظر والتدبر وإعمال العقل والبعد عن الجمود.

الكلمات الافتتاحية: الضوابط، التأويل المقاصدي، مقاصد الشريعة.

المقدمة

الحمد لله مجري الأمور تقديرًا وتدبيرًا، مُنَزِّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين، أما بعد:

فإذا كان التفسير عِلمًا يُراد به بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم، وما يُستفاد منها؛ توصلاً إلى الكشف عن مراد الله تعالى في خطابه للمكلفين، فإن هناك جانبًا مهمًا لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله تعالى وتفسيره، ألا وهو جانب إعمال مقاصد الشريعة، واعتبارها في تفسير النص القرآني، فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهمًا صحيحيًا بمعزلٍ عن فهم مقاصده وغاياته.

وقد اخترت البحث في موضوع يتعلق بمقاصد الشريعة؛ لأن الحديث عن أهمية اعتبار المقاصد في تفسير القرآن الكريم وتدبر أحكامه – خاصة في عصرنا الحالي الذي تميز بسرعة التطور على كافة الأصعدة – دفعني دفعًا إلى الرغبة في معرفة تفاصيل هذا العلم.

ولما كانت معرفة مقاصد الشريعة أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية، وتنزيلها على الواقع، والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه، كان من الواجب على كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية أن يحيط قبل كل شيء بأسرار الشريعة والمقاصد العامة التي راعاها الشارع في التشريع؛ لأنَّ دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل أكثر من معنى، والذي يرجح واحدًا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقاصد الشارع من التشريع.

ولقد كان لكثير من المفسرين الأجلاء إشارات واضحة، واجتهادات قَيّمة تدل على اعتبارهم لمقاصد الشريعة في تفسيرهم للقرآن الكريم، سواء فيما يتعلق بالتفسير اللفظي التركيبي للآيات القرآنية، أم فيما يتعلق باستنباط الأحكام منها. ومن هؤلاء المفسرين الذين اعتنوا بتوظيف المقاصد في تفسيرهم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور–رحمه الله– ، فالقارئ لكتابه " التحرير والتنوير " يرى جليًا توظيفه للمقاصد، وإعمالها في تناوله للآيات القرآنية تفسيرًا واستنباطًا.

أهمية البحث :

١– تفسير التحرير والتنوير من التفاسير النافعة الجليلة، ولا يخفى استفادة كثير من الباحثين والمتخصصين مما حواه من النظر المقاصدي، والتفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، واللغة بجوانبها المتعددة.

٢– المتأمل في تفسير التحرير والتنوير يجد فيه العقل الراجح والرأي الصائب وسعة الفكر وقوة البيان والبرهان، فدراسته تعد مفتاحًا لمزيد من الاجتهاد والاستنباط وخاصة في جانب المقاصد.

٣- إبراز شخصية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الفقهية والمقاصدية، ومن ثم التعرف على طريقته في استنباط الأحكام المقاصدية ودراستها.

٤- إبراز بعض جهود الإمام محمد الطاهر ابن عاشور؛ تقديرًا لمكانته العلمية، ووفاءً بحقه.

٥- معرفة ضوابط التأويل المقاصدي لدى الإمام ابن عاشور-رحمه الله- التي سار عليها.

٦- التعرف على منهج الإمام ابن عاشور-رحمه الله- المقاصدي، والذي كان له أثره الكبير على أرباب المدرسة المقاصدية في العصر الحالي.

أسباب اختيار الموضوع :

١- الرغبة المُلحة في قراءة هذا التفسير الضخم المبسوط في حجمه، والذي قضى المؤلف في تأليفه ما يُقارب أربعين عامًا، حتى صَيَّره دائرة معارف أو موسوعة علمية.

٢- يُعد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور-رحمه الله- من العلماء الأفذاذ، فقد تعددت معارفه، وتنوعت جوانب شخصيته، حتى برع في علوم كثيرة من تفسير وفقه وحديث ولغة، وله مؤلفات كثيرة في شتى فروع العلم الشرعي، تميزت بدقة الاستنباط، وسعة الاطلاع، وعمق التفكير، وقوة الحجة. ولمكانة هذا العالم الجليل، وأهمية العلوم التي برع فيها؛ كانت استنباطاته في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالنساء استنباطات مهمة جديرة بالبحث والجمع والدراسة.

٣- الرغبة في معرفة ضوابط التأويل المقاصدي التي اعتمد عليها الإمام ابن عاشور في تفسيره.

مشكلة الدراسة

١ - غياب النظرة المقاصدية عند كثير من المفتين والمفسرين؛ وذلك بالاقتصار على ظواهر النصوص دون مقاصدها.

٢ - كثرة الاختلاف في أحكام النوازل؛ نظرًا لطبيعة الانفتاح على الثقافات المختلفة في هذا العصر، وتعدد وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات، مما يقتضي رد هذا الاختلاف إلى قواعد مقاصدية محكمة تحتويه وتُقَارب بين وجهات النظر المختلفة.

٣ - هناك فجوة كبيرة حال الاجتهاد والفتوى بين النظر في الدليل الجزئي والكلي، إذ كثيرًا ما يغيب أحدهما عن نظر المجتهد أو المفتي حال الاجتهاد، ومن ثم تنتج أحكامًا خاطئة، وقد عنى الإمام ابن عاشور-رحمه الله- بلفت الانتباه إلى هذه المشكلة، حين حاول في تفسيره أن يبني رأيه على استدلالات مقاصدية، تكشف أنَّ اعتماد المقاصد الشرعية يمثل أداة استدلالية على الأحكام الشرعية، ينظر في ضوئها إلى الأدلة الجزئية، بحيث لا يتنافى الدليل الجزئي مع المقصد الكلي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومدخل، وستة مباحث؛ وهذا تفصيلها :

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، وخطة البحث.

المدخل: منهج ابن عاشور في التأسيس لعلم مقاصد الشريعة وأثره في تفسيره.

المبحث الأول: العناية بإبراز المعنى العميق للمفردة القرآنية، وتدبر دلالاتها.

المبحث الثاني: العناية بالقراءات.

المبحث الثالث: العناية بأسباب النزول.

المبحث الرابع: العناية بالكشف عن أغراض السور.

المبحث الخامس: العناية بالمناسبة بين الآيات والسور.

المبحث السادس: العناية بحكمة التشريع الإسلامي؛ وصولًا إلى المقصد الشرعي.

مدخل

منهج الإمام ابن عاشور في التأسيس لعلم مقاصد الشريعة وأثره في تفسيره

يعد الإمام ابن عاشور–رحمه الله– أول من قدم المقاصد بوصفها علما في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وسعى إلى أن يجعل هذا العلم قطعيًا بخلاف علم أصول الفقه، الذي رأى أنه علم ظني، وليس قطعيًا، كما يدّعي بعض الفقهاء، وما فعله الإمام ابن عاشور–رحمه الله– هو استخلاص علم المقاصد من علم أصول الفقه، فهو القائل:" فنحن إذا أردنا أن ندون أصولًا قطعية للتفقه في الدين، حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدين، ونُعيرّها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة ...ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه: علم مقاصد الشريعة"[١].

ومن هنا يتبين أن منطلق علم المقاصد هو أصول الفقه، فقد دعا الإمام ابن عاشور–رحمه الله– إلى تأسيس علم المقاصد من داخل أصول الفقه، وهذا التأسيس يعتمد على النظر العقلي، ولئن كانت أصول الفقه مصدرًا أساسيًا لتأسيس علم المقاصد، فقد اعتمد الإمام ابن عاشور–رحمه

[١] – **مقاصد الشريعة: (ص٢٢)، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.**

الله– مصادر أخرى لصوغ هذا العلم، من ذلك أنه عاد إلى المصنفات القديمة التي كُتبت في فن المقاصد، خاصة: الموافقات للإمام الشاطبي، الذي تأثر به كثيرًا وأفاد منه، كما أنه رجع إلى الفروق للإمام القرافي فاستفاد منها –مثلا– في تقسيمه لأقوال الرسول– صلى الله عليه وسلم– وأفعاله[١].

والإمام ابن عاشور–رحمه الله– وإن كان قد اعترف بفضل الشاطبي في تأسيس علم مقاصد الشريعة، إلا أنه نقده وناقشه في بعض المسائل، وهو يقول في ذلك:" والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي... ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات، وخلط وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود"[٢].

ومن طرق تأسيس علم المقاصد عند الإمام ابن عاشور " الاستقراء"، ويُعَدُّ من أهم الطرق التي اعتمدها الإمام ابن عاشور– رحمه الله– ، مثله في ذلك مثل الشاطبي في استقراء الشريعة، وهو يصرح بهذا المنهج الاستقرائي فيقول:" إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا – من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة– أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه؛ وهو الإنسان"[٣].

والاستقراء واضح في الاستدلال بالنص عند الإمام ابن عاشور، حيث يأتي بأدلة واضحة من القرآن والسنة، تُثبت المقاصد، وهو يصرح بذلك فيقول:" واستقراء أدلة كثيرة من القرآن، والسنة الصحيحة، يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل، راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد..."[٤].

---

[١] – الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): (٤٢٦/١)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[٢] - مقاصد الشريعة: (ص٢٨).

[٣] – مقاصد الشريعة: (ص١٩٤).

[٤] – المصدر السابق: (ص١٠).

ويقسم الإمام ابن عاشور–رحمه الله– المصالح إلى كلية وجزئية فيقول:" ويراد بالكلية ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة؛ كأهل مصر، أو غيرها، وبالجزئية ما عدا ذلك"[١].

وفي تأكيده على البعد الاجتماعي الإنساني لمقاصد الشريعة، يقول الإمام ابن عاشور:" ولقد علِمنا أنَّ الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة، وصلاح العمل بالعبادة كما قد يتوهَّم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية"[٢].

ومن أهم ما امتاز به جهد الإمام ابن عاشور–رحمه الله– هو العمل على جعل المقاصد علمًا قائمًا بذاته يُمكِّن للمشتغلين بالعلوم والمعارف النقلية باقتحام العقبة التي لاتزال تحول بينهم وبين التجديد والاجتهاد، ولقد استطاع الإمام ابن عاشور أن يستدرك على الشاطبي ما فاته، وأن يمهد لبناء الفكر المقاصدي بأحسن ما يكون التمهيد[٣] .

أثر توجه الإمام ابن عاشور المقاصدي في تفسيره:

يستخلص مما سبق: أن الإمام ابن عاشور–رحمه الله– هو أول من قدم المقاصد بوصفها علمًا، وسعى إلى أن يجعل هذا العلم قطعيًا بخلاف علم أصول الفقه، فقام باستخلاص علم المقاصد من علم أصول الفقه، وجعله علمًا مستقلًا بذاته. كما أكّد الإمام ابن عاشور على ما ذهب إليه الشاطبي من أن الشريعة منوطة بحكم وعلل راجعة إلى الصالح العام للمجتمع والأفراد، وأهمية الربط بين جزئيات الشريعة وكلياتها، وأرجع مقاصد الشريعة إلى مقصد واحد عام هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويشمل صلاحه، وصلاح عقله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، كما جعل الإنسان

---

[١] – مقاصد الشريعة: (ص٨٩).

[٢] – المصدر السابق: (ص٦٥).

[٣] – القواعد المقاصدية عند الطاهر ابن عاشور: د/ محمد نبيل غنايم (ص٩٣)، ضمن الدورة الخامسة من سلسلة الدورات العلمية التأهيلية في مقاصد الشريعة– عنوانها مقاصد الشريعة عند الطاهر ابن عاشور– والتي نظمها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في ٢٦ يناير ٢٠١١م، وقد طبع الكتاب عام ٢٠١٣م.

محور مقاصد الشريعة، ولم يجعل المقاصد معنية بالإنسان فقط، ولكنها شاملة للإنسان وللحياة الإنسانية بوجه عام.

ومن مظاهر عناية الإمام ابن عاشور بالمقاصد واهتمامه بها خصّص المقدمة الرابعة من تفسيره "التحرير والتنوير" للحديث عن مقاصد القرآن توجيهًا لكل من المفسر والقارئ للتفسير؛ فأما المفسر فيدعوه فيها إلى العناية بتلك المقاصد، وأما القارئ فيوجهه فيها إلى طلب المقاصد عوضًا عن الوقوف الجامد عند الجزئي من معاني وألفاظ القرآن[١].

ولقد أحسن محمد الطاهر الميساوي حين وصف الإمام ابن عاشور بأنه "المعلم الثاني" بعد "المعلم الأول " الذي هو الشاطبي[٢].

وبذا يمكن القول بأن الإمام ابن عاشور–رحمه الله– قد تميز باتجاه خاص في التفسير وهو الاتجاه المقاصدي، ويتجلى هذا الاتجاه في توظيف جميع أدوات تفسير النص للكشف عن المقاصد القرآنية، وإظهارها على أكمل وجه، تلك المقاصد المتمثلة في إصلاح الفرد والمجتمع، كما يتميز اتجاهه أيضًا برؤيته لوظيفة التفسير ومهمة المفسر، فهو اتجاه يسعى إلى النظر للقرآن الكريم، ودوره في حياة المسلمين وحل مشكلاتهم[٣] .

وقد كان للإمام ابن عاشور–رحمه الله– تأويل مقاصدي مختلف؛ فكان يبحث دائما عن الحكمة والعلة من وراء الحكم، فكانت عينه دائمًا على نصوص الشريعة وصولًا إلى المقصد، ولذلك كان يعتني بإبراز المعنى العميق للمفردة القرآنية، وتدبر دلالاتها، ويهتم بأسباب النزول، والمناسبة بين الآيات وبعضها البعض، كما عنى بالكشف عن أغراض السور وحكمة التشريع حتى يصل في النهاية لحكم مقاصدي مقنع.

وسوف أتناول هذا بشيء من التفصيل في المباحث التالية بإذن الله.

---

[١] – **التحرير والتنوير: (١/٣٨– ٤٥)، دار سحنون، تونس، ١٩٨٤م.**

[٢] – **مقاصد الشريعة الإسلامية : (ص٣٠١).**

[٣] – **الكتابات عن مقاصد الشريعة عند الطاهر ابن عاشور في الدليل الإرشادي: د/ منى أبو زيد (ص٢٠٤)، ضمن أعمال الدورة الخامسة من سلسلة الدورات العلمية التأهيلية في مقاصد الشريعة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في ٢٦ يناير ٢٠١١م، وقد طبع الكتاب عام ٢٠١٣م.**

المبحث الأول: العناية بإبراز المعنى العميق للمفردة القرآنية وتدبر دلالاتها وصولًا إلى المقصد من التشريع

كثرت في تفسير التحرير والتنوير القضايا اللغوية والنحوية التي ركزت على كشف البُعدين الدلالي والمقاصدي لآيات القرآن الكريم؛ لأنَّ أي إجراء لغوي يجب أن يهدف إلى فهم المعنى، وكشف الدلالة من وراء النص، إذ إنه الأصل في أي اتصال لغوي.

وقد خالف الإمام ابن عاشور–رحمه الله– كثيرًا من آراء النحويين الذين راحوا بتأويلاتهم وتقديراتهم، يُغيّرون المعنى الذي يدل عليه ظاهر النص، إذا ما خالف قاعدة من القواعد النحوية، فالقاعدة النحوية عندهم تُعدُّ الأساس في تفسير النصوص، وإيضاح المعنى، بينما يرى الإمام ابن عاشور–رحمه الله– أن هناك شيئًا وراء قواعد العربية يحصل به انكشاف بعض المعاني[١] ، وهو ما يتصل بالبعد الدلالي للفظ، والذي يمكن التوصل إلى مقصد الشارع من تشريع الحكم.

لذا نجد الإمام ابن عاشور لا يكتفي في تفسيره بذكر معنى اللفظة القرآنية، وإنما يهتم بتحقيق المعنى أو المفهوم بذكر الاتجاهات اللغوية المتعلقة به وصولًا إلى المعنى المقاصدي للنص[٢].

وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح كيف توصل الإمام ابن عاشور–رحمه الله– لحكم مقاصدي معتمدًا على علم النحو.

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، في هذه الآية تدل جملة الشرط على أن الشرط علة للجزاء، فالشرط إذا وُجد وجد الجزاء، أي إذا وجد الحمل وجبت النفقة للمطلقة الحامل، وعلى هذا فالمطلقة غير الحامل لا تجب لها النفقة؛ لانتفاء الشرط المعلق عليه الحكم؛ إذ الجملة الشرطية تدل بمفهومها على خلاف هذا المعنى،

---

[١] – **الدرس النحوي في توجيه المعنى في تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: د/ عاطف فضل (ص٣٢٣)، مجموعة بحوث ضمن المؤتمر العالمي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر رؤية معرفية ومنهجية، الذي انعقد في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن– فرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١١م.**

[٢] - **الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير: د/ محمد نعمان حسن (ص٣)، مجلة القسم العربي، العدد الحادي والعشرون، ٢٠١٤م.**

وفي هذا يقول الإمام ابن عاشور: " وظاهر نظم الآية يقتضي أن الحوامل مستحقات الإنفاق دون بعض المطلقات؛ أخذًا بمفهوم الشرط[١]، ولكن هذا المفهوم معطل في المطلقات الرجعيات[٢]؛ لأن إنفاقهن ثابت بأنهن زوجات"[٣].

ويضيف الإمام ابن عاشور –رحمه الله– قائلًا: "ومن لم يأخذ بمفهوم الشرط في هذه الآية قالوا: الآية تعرضت للحوامل تأكيدًا للنفقة عليهن؛ لأن مدة الحمل طويلة، فربما سئم المطلق الإنفاق، فالمقصود من هذه الجملة هو الغاية التي بقوله ﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وجعلوا للمطلقة غير ذات الحمل الإنفاق"[٤] .

وبذا يتضح اتكاء الإمام ابن عاشور –رحمه الله– على القاعدة النحوية مع التركيز على المفهوم أو المعنى العميق، وصولًا إلى ما يحقق مقصد الشارع من التشريع.

المثال الثاني: ومن أمثلة التأويل المقاصدي عند الإمام ابن عاشور–رحمه الله– اتكاءً على إبراز المعنى العميق للفظة القرآنية، ما ذكره من سبب تحريم الإسلام للزنا، وتشنيعه لهذه الفاحشة القبيحة، مبينًا في ذلك دقة الألفاظ القرآنية في وصف عدم القرب منه، والمقصد من ذلك، ففي قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، يقول الإمام ابن عاشور:" والزنى في اصطلاح الإسلام: مجامعة الرجل امرأة غير زوجته... والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا، وجملة ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ تعليل للنهي عن ملابسته تعليلًا مبالغًا فيه بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وتأكيد ذلك بحرف التوكيد(إنَّه)، وبإقحام الفعل (كان)، المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر..."[٥].

---

[١] – **هو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك. إرشاد الفحول: الشوكاني (٤٣/٢)، وينظر: البحر المحيط: الزركشي (١٦٤/٥).**

[٢] – **الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة. ينظر: المغني: ابن قدامة (٤٠٤/٧)، والفقه الإسلامي وأدلته: د/ الزحيلي (٦٩٥٥/٩).**

[٣] – **التحرير والتنوير: (٣٢٨/٢٨).**

[٤] – **المصدر السابق: (٣٢٨/٢٨).**

[٥] – **المصدر السابق: (٩٠/١٥)**

وبعد هذا التأصيل اللغوي من الإمام ابن عاشور–رحمه الله– لمفردات هذه الآية، يصل إلى بيان مقصد الشريعة من تحريم الزنا، معتمدًا على مقصد الإصلاح الجماعي الذي جاء به القرآن؛ ليضبط تصرفات الناس بعضهم مع بعض، على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات[١]، فيقول الإمام ابن عاشور:" وعناية الإسلام بتحريم الزنى؛ لأن فيه إضاعة النسب، وتعريض النسل للإهمال، إن كان الزنى بغير متزوجة، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل"[٢].

ففي هذا المثال راعى الإمام ابن عاشور–رحمه الله– مقصد الإصلاح الجماعي، وأعمله في تفسير هذه الآية، وذلك بهدف ضبط تصرفات الناس مع بعضهم البعض، حتى لا يستشري الفساد بينهم.

وبناء على كل ما سبق تبرز أهمية ودور المقاصد في بيان المعاني العميقة للمفردة القرآنية، والترجيح بينها، وقد بدت واضحة في تفسير الإمام ابن عاشور، وهذا يدل على تفعيله للمقاصد في تفسير الآيات، وتوجيه معانيها؛ لإعطاء الفهم السليم لها.

وبعد، فعلى ضوء هذا تبرز الأهمية البالغة لمقاصد القرآن، من حيث إسهامها في توجيه المعاني، والترجيح بينها، وقد راعاها الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في تفسيره، فأعطته هذا التميز بل والإضافة الجديدة للمعاني في تفسير كلام الله تعالى.

---

[١] – **التحرير والتنوير: (٣٨/١).**

[٢] – **المصدر السابق: (٩٠/١٥).**

المبحث الثاني: العناية بالقراءات

أولًا: القراءات لغة واصطلاحًا

أ – **القراءات لغة:** القراءات جمع قراءة، وهى فى **اللغة:** مصدر قَرَأَ، يقال: قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءةً وقُرْآناً[١].

ب – القراءات اصطلاحًا : " هى وجوه متنوعة لكيفية أداء كلمات القرآن الكريم، سواء في الألفاظ أم المعاني"[٢].

أو يقال: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزوًّا لناقله"[٣].

وقد اهتم الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في تفسيره بالقراءات اهتمامًا عظيمًا؛ وذلك لأن للقراءات واختلافها أثرًا عظيمًا في إثراء معاني النص الكريم، ولهذا جعل الإمام ابن عاشور–رحمه الله– المقدمة السادسة من مقدمات تفسيره خاصة بالقراءات القرآنية، تطرق فيها إلى شروط قبول القراءة وردها، حيث يقول:" من أجل ذلك اتفق علماء القراءات، والفقهاء على أن كل قراءة وافقت وجهًا في العربية، كما وافقت خط المصحف–أي مصحف عثمان– وصحَّ سند راويها، فهى قراءة صحيحة لا يجوز ردها..."[٤] .

كما فصّل الإمام ابن عاشور–رحمه الله– القول في أثر اختلاف القراءات على التأويل المقاصدي، مبيّنًا نوع القراءات التي تمثل ذلك، وأثرها على تعدد المعنى.

ومعلوم أن اختلاف القراءات ليس على درجة واحدة من الارتباط بالتفسير، والتأثير في المعنى والحكم، وهذا ما أكده الإمام ابن عاشور–رحمه الله–، حيث علق اختلاف القراءات على حالتين: **الحالة الأولى:** تتعلق باختلاف القراء فيها بوجوه النطق بالحروف، والحركات، كمقادير المد

---

[١] – **تاج العروس عن جواهر القاموس: الزبيدي(٣١٧/١) ، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت ، وينظر: لسان العرب: ابن منظور(١٢٨/١)، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ. مادة (قرأ).**

[٢] – **البرهان: الزركشي (٣١٨/١).**

[٣] – **اتحاف فضلاء البشر: الدمياطي (ص٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.**

[٤] – **التحرير والتنوير: (٥٣/١)، وينظر: الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي (١٢/١)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ**

والإمالات، والتخفيف، والتسهيل، والجهر، والهمس، والغنة... وهذا غرض مهم جدًا، لكنه لا علاقة له بالتفسير؛ لعدم تأثيره على اختلاف معاني الآي.

الحالة الثانية: تتعلق باختلاف القراء في حروف الكلمات مثل (مالك يوم الدين)، و(ملك يوم الدين)[١]، و(ننشرها)، و(ننشزها)[٢]، وهى من هذه الجهة لها تعلق بالتفسير؛ لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة، قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن، يكثر المعاني في الآية الواحدة[٣] .

ثانيًا: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في التأويل المقاصدي عند الإمام ابن عاشور

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]

يقول الإمام ابن عاشور:" قرأ الجمهور(**الأَرْحَامَ**) _ بالنصب_ عطفًا على اسم الله، وقرأ حمزه _ بالجر_ عطفًا على الضمير المجرور. فعلى قراءة الجمهور يكون الأرحام مأمورًا بتقواها على المعنى المصدري: أي اتقائها، وهو على حذف مضاف، أي اتقاء حقوقها. وعلى قراءة حمزة[٤] يكون تعظيمًا لشأن الأرحام أي التى يسأل بعضكم بعضًا بها.

---

[١] – هذه القراءة من القراءات السبع المتواترة. ينظر: السبعة في القراءات: أبو بكر البغدادي (١٠٤/١)، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ، والحجة في القراءات السبع: ابن خالويه (٢٥/١)، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ، والحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي (١٩/١)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ، والنشر في القراءات العشر: ابن الجزري (٤٨/١)، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٦م.

[٢] – السبعة في القراءات: (١٨٩/١)، والحجة في القراءات السبع: (٢٥/١)، والحجة للقراء السبعة: (٣٧٩/٢)، والنشر في القراءات: (٢٣١/٢).

[٣] – التحرير والتنوير: (٥١/١-٥٥).

[٤] – هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي الزيات، اشتهر بالرواية عنه راويان هما: خلف وخلاد. توفى عام (١٥٦هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين الذهبي (١١١/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، وينظر في توثيق القراءة: السبعة في القراءات: أبو بكر البغدادي (٢٢٦/١)، والمبسوط في القراءات العشر: النيسابوري: (١٧٥/١)، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م. وهذه القراءة من القراءات السبع المتواترة.

ويضيف الإمام ابن عاشور –رحمه الله– قائلًا: "وقد أبى جمهور النحاة هذه القراءة؛ استعظامًا لعطف الاسم على الضمير المجرور دون إعادة الجر، ولقد أصاب مالك في تجويزه العطف على المجرور دون إعادة الجر[١] فتكون القراءة بالنصب تعريضًا بعوائد الجاهلية؛ إذ يتساءلون بينهم بالرحم، وأواصر القرابة، ثم يهملون حقوقها ولا يصلونها، ويعتدون على الأيتام من أخواتهم وأبناء أعمامهم، فناقضت أفعالهم أقوالهم، كما أنهم آذوا النبي ﷺ وظلموه، وهو من ذوي رحمهم، وأحق الناس بصلتهم"[٢] .

فالإمام ابن عاشور يرى أنَّ من مقاصد الشارع انتظام أمر العائلة، وإصلاح شئونها، وإشاعة روح المحبة والتواصل والتراحم بين أفرادها، ومن ثم جاء النهي عن قطع الرحم بعد صلتها ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد:٢٢] فإنه مما سيسأل عنه العبد يوم القيامة.

المثال الثاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦]

يقول الإمام ابن عاشور:" قرأ الجمهور (فَتَبَيَّنُوٓاْ) من التبين، وقرأ الكسائي[٣] وحمزة وخلف[٤] (فتثبتوا) من التثبت. والتبين: تتطلب البيان، وهو ظهور الأمر، والتثبت: التحري وتطلب الثبات وهو الصدق[٥].

---

١ – الخصائص: ابن جني (٢٨٦/١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٤، د.ت، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢٤٠/٣)، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٩٨٠م.

٢ – التحرير والتنوير: (٦/ ٢١٧، ٢١٨).

٣ – هو علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي، أحد القراء السبعة، كان إمامًا في النحو واللغة والقراءات، واشتهر بالرواية عنه راويان هما: أبو الحارث والدوري. توفى عام (٢٨٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (٢٩٥/٣)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، وتهذيب التهذيب: ابن حجر(٢١٣/٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٤ – هو خلف بن هشام بن ثعلب البزار، اشتهر بالرواية عنه راويان هما: إسحاق وإدريس. توفى عام (٢٢٩هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر(١٣٤/٣).

٥ – التحرير والتنوير :(٢٣١/٢٦)، ينظر في توثيق هذه القراءة: السبعة في القراءات: أبو بكر البغدادي (٢٣٦/١)، والحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي(١٣٤/٣)، والنشر في القراءات العشر: ابن الجزري (٢٥١/٢). وهذه القراءة من القراءات السبع المتواترة.

ومعنى(فَتَبَيَّنُوٓاْ): تبينوا الحق، أي من غير جهة الفاسق، فخبر الفاسق يكون داعيًا إلى التتبع، والتثبت يصلح لأن يكون مستندًا للحكم بحال من الأحوال...وإنما كان الفاسق معارضًا خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظور، وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير، أو بالصالح العام، ويقوي جرأته على ذلك دومًا إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه، ويقلع عن مثله[١] .

ولا شك أن لكلام الإمام ابن عاشور–رحمه الله– هذا أهمية كبيرة؛ لأن من مقاصد الشريعة التثبت من الأخبار والروايات، وما آفة الأخبار إلا رواتها، فكم من أخبار كاذبة أوقدت نيران الخصومة والعداوة بين الأفراد والجماعات، والقبائل والدول، وكم من وسائل الإعلام التي لا تكلف نفسها عناء التثبت من الخبر، فتوقع الناس في الحرج والبغضاء والشحناء.

وبعد، فتفسير التحرير والتنوير به الكثير والكثير من القراءات، والتي كان لها أثر كبير في التأويل المقاصدي عند الإمام ابن عاشور، فقد أفرد المقدمة السادسة للحديث عن القراءات، وضوابط قبولها، وشروطها، كما تحدث عن منهجه في القراءات، وكيف أثّر ذلك للوصول إلى المقصد والعلة من هذه القراءة.

١ – التحرير والتنوير: (٢٦/ ٢٣١)

المبحث الثالث: العناية بأسباب النزول

لأسباب النزول دور بارز في إيضاح المقصد من الآي، ذلك أن النص لا يمكن أن يعيش خارج سياقه، كما أنّه لا يُمَكّن قارئه من مفاتيحه إلا بالقدر الذي يستوفي فيه المستدل شرط استجماع عناصر سياق تنزله[١].

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن عاشور:" إن من أسباب النزول ما ليس للمفسر بغنى عن علمه؛ لأن فيها بيان مجمل، أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيرًا، ومنها ما يُدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك"[٢].

ويعرف الإمام ابن عاشور–رحمه الله– أسباب النزول بأنها:" حوادث يروى أن آيات القرآن نزلت لأجلها، أو لبيان حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك"[٣] .

وقد ذكر الإمام–رحمه الله– ما يشير إلى أن من آيات القرآن ما نزل ابتداء من غير سبب، فيقول:" القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام"[٤] .

وفي تفسير التحرير والتنوير يقف القارئ دون جهد على عناية الإمام ابن عاشور الفائقة بأسباب النزول؛ لما لأسباب النزول من أثر مهم في فهم النص القرآني، والتأويل المقاصدي؛ كما أن أسباب النزول تبين الحكمة من التشريع؛ فإذا وردت آية فيها حكم ما، بيّن سبب النزول الحكمة من هذا الحكم[٥].

---

[١] - أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرآني عند ابن مالك العربي: د/ نزارعطاالله (ص١٧)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ٢٠١٥م.

[٢] – التحرير والتنوير: (١/٤٥).

[٣] – المصدر السابق: (١/٤٤).

[٤] – المصدر السابق: (١/٤٤).

[٥] – الإتقان في علوم القرآن: الإمام السيوطي (١/٢٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ومناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني (١/١٠٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م.

ويرى الإمام ابن عاشور–رحمه الله– أن الطريق لمعرفة أسباب النزول هو الرواية الصحيحة[١]، إلا أنه أضاف إليها أمرًا آخر، وهو أنه يمكن التعرف على السبب من خلال الآية نفسها، فيقول في مقدمته الخامسة: " في بعض آي القرآن إشارة إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابًا ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل"[٢].

هذا هو منتهى رأي الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في مقدمته الخامسة[٣] عن أسباب النزول، أما في تفسيره فنراه يعمد إلى الاجتهاد في حال ورود أكثر من رواية في سبب النزول، وتتمثل طريقة الاجتهاد تلك باعتماده السياق، ومناسبة الآية لما قبلها، وذلك للترجيح بين الروايات الواردة، وهذه واحدة من أربع حالات ترددت في تفسيره عند تعدد الروايات، والحالة الثانية هى أن يجمع بين الروايتين إن أمكن، أما الحالة الثالثة فهى: استنباط الحكم الفقهي اعتمادًا على سبب النزول، وأما الحالة الرابعة فهى: الترجيح بين الآراء الفقهية اعتمادًا على سبب النزول كذلك.

الحالة الأولى: الترجيح اعتمادًا على السياق

ففي قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] ذكر الإمام ابن عاشور–رحمه الله– روايتين لسبب نزول هذه الآية؛ **الرواية الأولى:** أَنَّ رجلًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ نَازَعَ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْكَاهِنُ، حَتَّى تَرَافَعَا إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحَكَمَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُنَافِقِ، فَقَالَ الْمُنَافِقُ: لَا أَرْضَى، بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَكْرٍ؛ فَأَتَيَا أَبَا بَكْرٍ فَحَكَمَ أَبُو بَكْرٍ لِلْيَهُودِيِّ. فَقَالَ الْمُنَافِقُ: لَا أَرْضَى، بَيْنِي وَبَيْنَكَ عُمَرُ. فَأَتَيَا عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْيَهُودِيُّ بِمَا جَرَى؛ فَقَالَ: أَمْهِلَا حَتَّى أَدْخُلَ بَيْتِي فِي حَاجَةٍ، فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ سَيْفَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَتَلَ الْمُنَافِقَ؛ فَشَكَا أَهْلُهُ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

---

[١] – **نفحات من علوم القرآن: د/ محمد أحمد معبد (٥٢/١)، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م، والمدخل إلى علوم القرآن: د/ محمد النبهان (٢٥/١)، دار عالم القرآن، حلب، ٢٠٠٥م، ومباحث في علوم القرآن: د/ صبحي الصالح (٣٧٣/١)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢٤، د.ت.**

[٢] – **التحرير والتنوير: (٤٤/١)..**

[٣] – **حين افتتح رحمه الله تفسيره بمقدمات عشر، قال: لتكون عونًا للباحث في التفسير، وتغنيه عن معادٍ كثير. التحرير والتنوير:(ص٩).**

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ رَدَّ حُكْمَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنْتَ الْفَارُوقُ[١]، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ كُلُّهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]

وكانت الرواية الثانية في البخاري جاء فيها أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ[٢] الْحُرَّةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وَأَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: آنَ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: أَمْسِكْ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ. فكان قضاؤه-ﷺ-الأول صلحًا، والثاني أخذًا بالحق[٣].

وأما أولى الروايتين والتي رجحها الإمام ابن عاشور–رحمه الله–، والتي تفيد أن سبب نزول هذه الآية هو خصومة بين اليهودي والمنافق، وتحاكم المنافق فيها للكاهن، فكان ترجيحه لها على أساس السياق التي وردت فيه، فذكر أن تفريع هذه الآية على ما قبلها، يقتضي أن سبب نزول هذه الآية هو هذه الرواية على ما يقتضيه نظم الكلام، قال: وعليه جمهور المفسرين[٤] .

الحالة الثانية: مثال الجمع بين الروايتين

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة:٢٦]

أورد الإمام ابن عاشور–رحمه الله– روايتين في سبب نزول هذه الآية: **أحداهما** عن الواحدي في أسباب النزول، عن ابن عباس–رضي الله عنه– أن الله تعالى لما أنزل قوله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

[١] – **المحرر في أسباب النزول: د/ خالد المزيني (٤٠٢/١)، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠٠٦م، وينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب: د/ سليم الهلالي (٤٢٤/١)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٥هـ.**

[٢] – **الشراج: جمع شرج–بفتح فسكون– وهو مسيل الماء، وشراج الحرة: مسيل يأتي من حرة المدينة إلى الحوائط التي بها النبي–صلى الله عليه وسلم–. ينظر: التحرير والتنوير: (١١٢/٥).**

[٣] – **صحيح البخاري: كتاب (المساقاة)، باب (سكر الأنهار)، حديث رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب (الفضائل)، باب (وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام)، حديث رقم (٢٣٥٧).**

[٤] – **ينظر: التحرير والتنوير: (١١٢/٥).**

تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج:٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۘ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤١]، قال المشركون:" أرأيتم أي شيء يصنع الله بهذا؟" فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والرواية الثانية: روي عن الحسن وقتادة أن الله لما ذكر الذباب، والعنكبوت في كتابه، وضرب بها المثل، ضحك اليهود، وقالوا: ما يشبه أن يكون هذا كلام الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وبعد أن أورد الإمام ابن عاشور–رحمه الله– هاتين الروايتين، عمد إلى الجمع بينهما فقال:" والوجه أن نجمع بين الروايتين، ونُبيّن ما انطوتا عليه، بأن المشركين كانوا يفزعون إلى يهود يثرب في التشاور في شأن نبوة النبي –ﷺ- وخاصة بعد أن هاجر النبي إلى المدينة، فيتلقون منهم صورًا من الكيد، والتشغيب، فيكون قد تظاهر الفريقان على الطعن في بلاغة ضرب المثل بالعنكبوت، والذباب، فلما أنزل الله تعالى تمثيل المنافقين بالذي استوقد نارًا، هاجت أحناقهم، وضاق خناقهم..."[٢] .

الحالة الثالثة: استنباط الحكم الفقهي اعتمادًا على سبب النزول

يعد سبب النزول واحدًا من المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة، ففي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]

---

[١] – التحرير والتنوير: (٣٥٨/١)، وينظر: أسباب النزول: الواحدي (٢١–٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، وأسباب النزول: السيوطي (٦٤/١)، دار الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

[٢] – التحرير والتنوير: (٣٥٨/١).

يقول الإمام ابن عاشور:" في هذه الآية نهي عن أعمال في الحج تنافي المقصد منه، فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج، وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي؛ إبطالًا لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حرامًا[١].

وسبب نزول هذه الآية كما قال الإمام ابن عاشور[٢]، ثبت في الصحيح عن ابن عباس–رضي الله عنه– أنه قال: كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت هذه الآية[٣] .

يقول ابن العربي: "وفي هذه الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج، مع أداء العبادة، والقصد إلى ذلك لا يكون شركًا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافًا للفقراء الذين يرون أن الحج دون تجارة أفضل"[٤] .

فهذا حكم فقهي استنبطه الإمام ابن عاشور–رحمه الله– من الآية، اعتمادًا على سبب النزول، ولم يغفل الإمام ابن عاشور التوجه المقاصدي في التفسير واستنباط الحكم، كما هو واضح.

الحالة الرابعة: الترجيح بين الآراء الفقهية مستدلًا بسبب النزول

لم يقتصر الإمام ابن عاشور–رحمه الله– على نقل آراء فقهاء مذهبه المالكي فحسب، بل نقل آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وراح يرجح بين هذه الآراء. وقد كان سبب النزول واحدًا من الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الإمام ابن عاشور في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة، ففي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

---

[١] – التحرير والتنوير: (٢٣٧/١).

[٢] – المصدر السابق: (٢٣٧/١)،

[٣] – الحديث ورد في صحيح البخاري: كتاب (البيوع)، باب(ما جاء في قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة)، حديث رقم (٢٠٥٠).

[٤] – أحكام القرآن: ابن العربي (٦٢٦/١)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ، وينظر: التحرير والتنوير: (٢٣٧/١).

وقد نقل الإمام ابن عاشور–رحمه الله– خلاف الفقهاء في النفقة، فقال: ذهب فريق إلى أن المراد بها صدقة الفرض–الزكاة–، وذهب فريق آخر إلى أنها عامة، فتشمل الزكاة، وصدقة التطوع[١]، ورجح الإمام ابن عاشور الرأي الثاني مستدلًا بسبب نزول الآية.

يقول الإمام ابن عاشور:" والأمر يجوز أن يكون للوجوب، فتكون الآية في الأمر بالزكاة، أو للندب، وهى في صدقة التطوع، أو هو للقدر المشترك في الطلب، فتشمل الزكاة، وصدقة التطوع، والأدلة الأخرى تبين حكم كل، والقيد بالطيبات يناسب تعميم النفقات"[٢].

وبذا يتضح مدى عناية الإمام ابن عاشور–رحمه الله– بأسباب النزول في تفسيره، فكلما شرع في تفسير آية، جاء فيها بسبب النزول؛ فنقله وناقشه، ومحَّص فيه، ودقق واختار ورجح واستبعد، ثم وظف كل هذا في الكشف عن المعاني، واستنباط المقاصد والأحكام[٣] .

---

[١] – أحكام القرآن: ابن العربي (٣١٢/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي (١٧٩/١)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (٣٧٦/١)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د٠ت، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني (٢٣١/١)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ، ومناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني (٢٥٥/٢).

[٢] – التحرير والتنوير: (٥٦/٣).

[٣] – تاريخ النزول وأثره في التفسير عند الإمام ابن عاشور: د/ مفتاح علي محسن (ص٣٦)، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، ليبيا، مجلة أصول الدين، العدد (٥)، ٢٠١٩م.

المبحث الرابع: العناية بالكشف عن أغراض السور

من المقاصد التي حرص الإمام ابن عاشور–رحمه الله– على التصريح بها في تفسيره: ذكره لأغراض السور ومقاصدها؛ فتارة يسميها أغراضًا، وتارة يسميها مقاصد، وتارة يقول: هذه السورة تضمنت كذا وكذا، إلى غير ذلك مما يوردها[١].

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في مطلع تفسيره لسورة الأعراف حين قال:" افتتحت هذه السورة بالتنويه بالقرآن، والوعد بتيسيره على النبي-ﷺ- ليبلغه، وكان افتتاحها كلامًا جامعًا، وهو مناسب لما اشتملت عليه السورة من المقاصد، فهو افتتاح وارد على أحسن وجوه البيان، وأكملها شأن سور القرآن[٢].

قال الإمام ابن عاشور: وتدور مقاصد هذه السورة حول عدة مقاصد منها[٣]:

* النهي عن اتخاذ الشركاء من دون الله

* إنذار المشركين من سوء عاقبة الشرك في الدنيا والآخرة.

* وصف ما حل بالمشركين والذين كذبوا الرسل: من سوء العذاب في الدنيا، وما سيحل بهم في الآخرة.

* تذكير الناس بنعمة خلق الأرض، وتمكين النوع الإنساني من خيرات الأرض، وبنعمة الله على هذا النوع بخلق أصله، وتفصيله.

* التذكير بالبعث وتقريب دليله.

* النهي عن الفساد في الأرض، التي أصلحها الله لفائدة الإنسان.

فهذا نموذج يؤكد على عناية الإمام ابن عاشور–رحمه الله– بالكشف عن الأغراض التي اشتملت عليها سورة الأعراف وهو يندرج اندراجًا واضحًا تحت جملة من مقاصد السور التي أصلها في تفسيره عامة.

---

[١] – **أغراض السور في تفسير التحرير والتنوير: د/ محمد بن إبراهيم الحمد (ص٥)، دار ابن خزيمة، السعودية، ٢٠٠٩م.**

[٢] – **التحرير والتنوير: (٧/٨).**

[٣] – **المصدر السابق: (٧/٨–٨).**

ففي هذه السورة تتجلى مقاصد قرآنية كثيرة: كإصلاح الاعتقاد[١]، والقصص، وأخبار الأمم السابقة[٢]، والوعد والوعيد[٣]، ودعوتها إلى الإصلاح، وعدم الفساد[٤]... وغير ذلك من المقاصد التي تحدث عنها الإمام ابن عاشور في أثناء تفسيره لهذه السورة.

وفي حديثه عن أغراض سورة الحجرات بيَّن أنها اشتملت على مكارم الأخلاق، ومحاسنها، حيث قال:" هذه السورة فيها إرشاد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق، وهي إما مع الله، أو مع رسوله- أو مع غيرهما من أبناء الجنس، وهم على صنفين: إما أن يكونوا على طريقة المؤمنين، ﷺ- وداخلين في رتبة الطاعة، أو خارجين عنها، وهو الفسوق، والداخل في طائفتهم: إما أن يكون حاضرًا عندهم، أو غائبًا عنهم، فهذه خمسة أقسام، فبعد كل مرة ذكر الله تعالى قوله﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أرشد إلى مكرمة من قسم من الأقسام الخمسة"[5]

كما ركز الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في تفسيره لهذه السورة على مقصد الإصلاح الأخلاقي، ويشمل هذا المقصد دعوة القرآن إلى مكارم الأخلاق، وجميل الصفات[٦]، وقد ذكر الإمام ابن عاشور هذا المقصد في مواضع أخرى كثيرة في تفسيره[٧].

وبذا يتضح مدى اهتمام الإمام ابن عاشور–رحمه الله– بأغراض السور، ومقاصدها، وقد تجلى ذلك من خلال التنظير لها في مقدمات تفسيره، وشرح أغراض المفسر، وقدم لكل سورة بأغراض، ومقاصد تحتويها، وتتضمنها.

---

١ – **ينظر على سبيل المثال: التحرير والتنوير: (١٩٤/٣)، (١٥٨/٨)، ٢٣٨/٩)، (١٣٦/١٢)، (١٠٠/١٤)، (١٥٥/٢).**

٢ – **ينظر على سبيل المثال: (١٥٧/٢)، (٣١١/٢)، (١١٨/٨)، (١٥٥/٨).**

٣ – **ينظر على سبيل المثال: (٣٧٤/١)، (٣٠٧/٢)، (١٣٩/٣)، (٨١/٥)، (١٩/٨).**

٤ – **ينظر على سبيل المثال: (٢٨٥/١)، (٢٣٩/٧)، (١٠٩/٨)، (١٧٤/٨)، (١٧٥/٨)، (٢٣٠/٨).**

٥ – **التحرير والتنوير: (٢١٤/٢٦).**

٦ – **المصدر السابق: (٢١٤/٢٦).**

٧ – **ينظر على سبيل المثال: (٢١٥/٢٦)، (٢١٨/٢٦)، (١٣٨/٢٣)، (١٥/١٩)، (١٧٩/١٨)، (٣٤٦/١٧).**

المبحث الخامس: العناية بالمناسبة بين الآيات وبعضها البعض

أولًا: العناية بالمناسبة بين الآيات وبعضها البعض

لقد اهتم الإمام ابن عاشور–رحمه الله– ببيان وجوه المناسبات والاتصال بين الآيات، وأيَّد هذا النوع من المناسبات، وحث عليه، كما أثنى على المفسرين الذين اعتنوا به، فقال:" واهتممت أيضًا ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض، وهو منزع جليل قد عنى به فخر الدين الرازي[١]، وألف فيه برهان الدين البقاعي كتابه المسمى(نظم الدرر في تناسب الآي والسور)[٢]، إلا أنهما لم يأتيا في كثير من الآي بما هو مقنع، فلم تزل أنظار المتأملين لفصل القول تتطلع"[٣].

وقد حرص الإمام ابن عاشور في تفسيره على الإفادة من علم المناسبات بما يخدم التأويل المقاصدي، وذلك من خلال اعتماده للمناسبات في منهجية تفسيره، فهو يبدأ بذكر مناسبة الآية لما قبلها إن وجدت، ويتخذها مدخلًا لخدمة توجهه المقاصدي في التفسير؛ لأنَّه يؤمن بأن المناسبات مهمة لخدمة الأغراض، والمقاصد عمومًا، وذلك من حيث إبراز الترابط، والتواؤم بين أجزاء الآية الواحدة، والآيات في السورة، وبين السور القرآنية، فالترابط بين أجزاء الآية، وبين أجزاء السورة والقرآن ككل، يدل على ترابط الأغراض في الجميع[٤].

ومن فوائد علم المناسبات أنه يُدرك به أسرار التشريع، وحكمته، وارتباط أحكامه ببعضها دون تناقض، أو تنافر، كما أنه يعين على معرفة معنى الآية، والترجيح بين الأقوال، في ضوء السياق القرآني، إضافة لذلك فإنه يربي العقل، ويعطيه مَلكة قوية في حسن التدبر، والاستنباط، كما يعلم به ارتباط أجزاء الكلام بعضه ببعض، بحيث يصير كحال البناء المحكم، المتلائمة أجزاؤه، وفيه

---

[١] – وذلك في تفسيره المسمى (مفاتيح الغيب)، وهو مطبوع ومتداول في طبعات متعددة أشهرها الطبعة المحققة للدكتور طه جابر علواني، وهناك طبعة دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، والتوفيقية.

[٢] – مطبوع ومتداول في عدة طبعات منها: دار الكتاب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، كما طُبع بدائرة المعارف العثمانية بالهند.

[٣] – التحرير والتنوير: (٨/١).

[٤] – أثر علم المناسبات القرآنية في التفسير المقاصدي عند الإمام ابن عاشور: د/ نشوان بن عبده (ص١)، ضمن المؤتمر الدولي الثاني للقرآن الكريم والسنة الشريفة١٤٣٦هـ، بعنوان (الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين) الذي نظمه قسم دراسات القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في الفترة (١٣–١٥ مارس ٢٠١٥م).

إظهار لوجه من وجوه البلاغة، وهو ارتباط الكلام، واتصاله ببعض، كما يعتبر من أهم قواعد التفسير التي اعتمد عليها المفسرون في اختياراتهم[١] .

ومن مظاهر عناية الإمام ابن عاشور–رحمه الله– بالمناسبة بين الآيات وبعضها في السورة تأكيده على أن الأصل هو وقوع التناسب في الأغراض، والمقاصد بين الآيات؛ لأن مصدرها التوقيف، حيث يقول:" وأما ترتيب الآي بعضها عقب بعض، فهو بتوقيف من النبي– صلى الله عليه وسلم–حسب نزول الوحي...، فلهذا كان الأصل في آي القرآن أن يكون بين الآية، ولاحقتها تناسب في الغرض، أو في الانتقال منه، أو نحو ذلك من أساليب الكلام المنتظم المتصل"[٢] .

وبهذا يؤكد الإمام ابن عاشور ربطه بين المناسبات، والأغراض، من خلال تأكيده على أصلية وقوع التناسب بين الآية، ولاحقتها.

ولقد أتى الإمام ابن عاشور–رحمه الله– بمناسبات كثيرة، واستخرج بفكره روابطًا للآيات، تدل على نباهته، ودقة فهمه، كما اعتنى بهذا العلم عناية فائقة، واستدرك على من سبقه فيه، وانتقد بعضًا من وجوه الربط بين الآيات التي وردت في بعض التفاسير، وسيأتي الحديث عن ذلك تباعًا إن شاء الله.

ومن أنواع المناسبات بين الآيات التي تعرض لها ابن عاشور خلال تفسيره:

أ – المناسبة بين الآية والتي قبلها[٣].

ب – مناسبة الفاصلة[٤].

ج – ذكر المناسبة بين الآية وأحد أغراض السورة[٥].

د – ربط عدة آيات ببعض، أو ربط الآية بأول السورة[٦].

---

١ – ينظر في بعض هذه الفوائد في : نظم الدرر في تناسب الآي والسور: البقاعي (٨/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، وإعجاز القرآن: الباقلاني (٣٥/١–٣٧)، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

٢ – التحرير والتنوير: (٧٩/١).

٣ – ينظر على سبيل المثال: (٢٨٦/٩).

٤ – ينظر على سبيل المثال: (٢٥٩/٩).

٥ – ينظر على سبيل المثال: (٢٧٦/٩–٢٧٧).

٦ – ينظر على سبيل المثال: (٣١١/٩).

هـ – المناسبة بين جمل الآية الواحدة[١].

ثانيًا: التناسب بين السور عند الإمام ابن عاشور

أما موقف الإمام ابن عاشور–رحمه الله– من التناسب بين مواقع السور، فهو موقف الرفض، فهو يرى أن القول بين التناسب بين السور لا حاجة له للمفسر، وقد صرح بموقفه هذا في قوله:" أما البحث عن تناسب مواقع السور بعضها إثر بعض فلا أراه حقًا على المفسر"[٢] . ولعل ذلك نتيجة لموقفه من أن ترتيب سور القرآن في المصحف كان باجتهادٍ من الصحابة، فهو يرى رأي الجمهور في هذه المسألة[٣]، ويفهم ذلك من خلال تلميحه إلى هذا الرأي، وذلك عند حديثه عن ترتيب سور القرآن[٤] .

ومن خلال هذا النقل المبين لرأي الإمام ابن عاشور–رحمه الله– نحو المناسبات، يتضح لنا أنه يدعو ويشجع على البحث عن التناسب بين الآيات، بل ويرى أن في ذلك خدمة لأغراض السور، ولذلك أكثر منها، وساقها في تفسيره، ولم يحرص على الربط بين السور في تفسيره؛ لعدم حاجة المفسر إليه في التفسير.

والذي أراه في هذه المسألة هو أن التناسب بين السور لا يُتكلّف فيه، ويقتصر الأمر على النظر في السور فإن برزت فيها مناسبات من غير تكلف، فهذا أمر حسن، يسهم في إبراز ما في القرآن من الأسرار والحكم، ويخدم التأويل المقاصدي.

---

[١] – ينظر على سبيل المثال: (١٠/١٧٦).

[٢] – التحرير والتنوير: (١/٧٩).

[٣] – المصدر السابق: (١/٨).

[٤] – يرى جمهور المفسرين أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة، واستدلوا على ذلك الرأي باختلاف بعض المصاحف، في مسألة ترتيب السور، فمنهم من رتبها على حسب النزول، كمصحف على بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، ويرى فريق آخر أن الترتيب كان بتوقيف من النبي ﷺ. ينظر: البرهان: الزركشي (١/٢٥٧)، والإتقان في علوم القرآن: الزرقاني (١/٣٥٣)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، مركز الدراسات القرآنية، د.ت، ودراسات في علوم القرآن: د/ فهد الرومي (ص١٢٣–١٢٤)، ط٤، ٢٠٠٥م . هذا ومن خلال عرض الآراء في هذه المسألة يترجح للباحثة أن مسألة ترتيب السور مسألة توقيفية؛ وهذا هو المناسب لجلال كتاب الله، ويمكننا الجمع بين القولين بالقول بأن ترتيب السور توقيفي، وليس بالضرورة وقوع التناسب.

وبهذا يتبين لنا أثر المناسبات في خدمة التأويل المقاصدي، وكيف استخدم الإمام ابن عاشور–رحمه الله– المناسبات في سبيل إبراز ذلك الأثر، وأظهره في حُلَّة رائعة، تعزز من توجهه المقاصدي، فكان هذا التوجه من الإمام ابن عاشور–رحمه الله– من التميز المنهجي الذي عُرف به.

وبذا يعد الإمام ابن عاشور–رحمه الله– موسوعة علمية شاملة، وقد أضاف إضافات علمية إلى التفسير، من ضمنها المناسبات، فهو من أبرز المفسرين المعروفين بالاهتمام بعلم المناسبات، والربط بين الآيات، ومحاور السور. وقد تميز تفسيره بالمنهجية الواضحة، واهتم كثيرًا بالنظر، والتدبر، وإعمال العقل، والبعد عن الجمود، كما تميز بتوسيع المدلولات اللغوية، وبالاتجاه المقاصدي في التفسير، والرؤية التجديدية الإصلاحية، واهتم كثيرًا بمقاصد الشريعة وأعملها في تفسيره.

المبحث السادس: العناية بحكمة التشريع الإسلامي وصولًا إلى المقصد

لقد اعتنى الإمام ابن عاشور–رحمه الله– في تفسيره ببيان حكمة الشارع من تشريع الحكم في مواضع متعددة في تفسيره؛ لإيمانه العميق بأنَّه ما من حكم تشريعي إلا وللشارع فيه مقصد أو حكمة ظاهرة كانت أم خفية.

يقول الإمام ابن عاشور:" وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهى حكم، ومصالح، ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائنا التعرف على علل التشريع، ومقاصده، ظاهرها، وخفيها"[١]... وكان له–رحمه الله– وقوف حسن عند بعض الآيات الكريمة التي يتجلى فيها بوضوح حكمة الشارع من التشريع، فعلى سبيل المثال:

---

[١] – **مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص٥١).**

- **حكمة مشروعية قطع يد السارق في الإسلام:**

من أمثلة توظيف الإمام ابن عاشور–رحمه الله– لمقصدي الصلاح الفردي، والجماعي، ما ذكره من حكمة مشروعية قطع يد السارق في الإسلام، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، حيث انطلق من أن قطع اليد كان في الجاهلية، وأقرّه الإسلام، وبيّن حكمة الإسلام في القطع، يقول الإمام ابن عاشور:" وقد كان قطع يد السارق حكمًا من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة، فأقره الإسلام كما في الآية"[١].

وبيّن الإمام ابن عاشور أن حكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة، جزاءً يقصد منه الردع، وعدم العود؛ أي جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح، كما أن القطع ليس تعويضًا عن المسروق[٢]

فهذا بيان للقصد من القطع في الإسلام، حتى ينزجر الأفراد، ولا يقدموا على السرقة، فينصلح المجتمع.

ويوضح الإمام ابن عاشور–رحمه الله– هذه الحكمة بجلاء في كتابه(مقاصد الشريعة الإسلامية)، وهو يتحدث عن المقصد من العقوبات، فيقول:" ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[٣] .

ثم ذكر مثال قطع يد السارق الذي ذكرته آنفًا في تفسيره، وبيّن أن المقصد منه التأديب والزجر؛ حفظًا للصلاح الفردي والجماعي والعمراني، وهذه مقاصد قرآنية كبيرة.

ويوضح الإمام ابن عاشور–رحمه الله– المقصود بهذا الصلاح فيقول:" التأديب راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة... فبإقامة العقوبة على

---

[١] – **التحرير والتنوير: (١٩٢/٦).**

[٢] – **المصدر السابق: (١٩٣/٦).**

[٣] – **مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص٢٣٢).**

الجاني، يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية"[١]. وهذا تحقيقًا لمقصد القرآن والشريعة من صلاح الفرد، وتهذيب نفسه.

وهكذا كان لابن عاشور –رحمه الله– عنايته بحكمة التشريع وتوظيفها جيدًا كأداة مهمة في سبيل التأويل المقاصدي للآية الذي هو محل نظره دائمًا.

وهكذا يسير الإمام ابن عاشور –رحمه الله– في بيان حكمة التحريم أو التشريع لبعض الأحكام التي شرعها الله تعالى، أو بعض الذي نهى عنها وحرّمها[٢]، وما ذكرته على سبيل المثال فقط، إذ من الصعب حصر ما أورده الإمام ابن عاشور –رحمه الله– في هذا؛ وهو الذي استغرق تفسيره كله؛ لأنَّ النظرة المقاصدية لم تنفك عنه منذ ابتدأ تفسيره وحتى فراغه منه، وهى واضحة بجلاء، وكأنها هى الهدف الأهم الذي لأجله كان تفسيره التحرير والتنوير.

---

[١] – **المصدر السابق: (ص٢٣٣).**

[٢] -**لمزيد من الأمثلة ينظر: (٤١٥/٢)، (٨٥/٣)، (٢٢٦/٤)، (٢٩٨/٤)، (٩١/٦)، (٩٦/٧)، (١٦٢/١٨).**

The controls adopted by Imam Ibn Ashour in the Maksadi interpretation in his book Editing and Enlightenment

By

Islam Saad Abdulkader Younis

Teaching assistant in the Department of Arabic Language

"**Prof. Dr. Zainab Abdul salam Abu Fadl**

Professor of jurisprudence and origins – Faculty of Arts – Tanta University

Dr. Ahmed Abdul Fatah

Professor of Criticism and Communication – Faculty of Arts – Tanta University

Abstract:

Sheikh Ibn Ashour is one of the most prominent scholars of modern times who served the purposes of Islamic law and paid attention to its secrets and judgment; He wrote his book "The Purposes of the Islamic Shari 'a", but this intent was inherent in all his writings, especially in his book "Liberation and Enlightenment."

The purpose of this research is to indicate the regulations adopted by Imam Ibn Achour in his book Editorial and Enlightenment to reach the legitimate destination. I spoke at the entrance about Imam Ibn Ashour's approach to founding the science of sharia purposes and its effect on his interpretation, and in the first research I spoke of Imam Ibn Ashour's care by highlighting the deep meaning of the Koranic singularity and managing its connotations to reach the purpose of the legislation And then the second research on the care of readings, and the third research on the care of the reasons for disembarkation. And the fourth researcher talked about careful disclosure of fence purposes ,Then came the fifth research on taking care of the occasion between verses and each other. Finally, the sixth researcher talked about taking care of the wisdom of legislation down to the destination.

Key words: disciplines, interpretation, sharia purposes.